

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1016 السنة 44 15 فبراير 2002

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

- قانون رقم 2002- 04 يتعلق بتنظيم البحث والانقاذ البحريين. 2002/1/20
- قانون تأهيل رقم 2002- 05 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية. 2002/1/5
- قانون تأهيل رقم 2002- 06 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والأشعار عن بعد. 2002/1/20
- قانون تأهيل رقم 2002- 07 يسمح للحكومة بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر آفوط الجنوبي وكركورو. 2002/1/20
- قانون تأهيل رقم 2002- 08 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 09 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية. 2002/1/20
- قانون تأهيل رقم 2002- 09 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي وال المتعلقة بالتمويلالجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو. 2002/1/20

قانون رقم 2002-10 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 والمتتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بالتمويلالجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.	2002/1/20
قانون رقم 2002-11 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 والمتتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 أغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنك سانتاندير سانتاندير اسبانيا (BANCO SANTANDER) والمتعلقة بالتمويلالجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.	2002/1/20
قانون تأهيل رقم 2002-12 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.	2002/1/20
قانون تأهيل رقم 2002-13 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل طريق الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو.	2002/1/20
قانون تأهيل رقم 2002-14 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيب.	2002/1/20
قانون تأهيل رقم 2002-15 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاويك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.	2002/1/20
قانون رقم 2002-16 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 10 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب.	2002/1/20
قانون رقم 2002-17 يلغى ويحل محل ترتيبات المادة 6 من الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 7 أكتوبر 1991 معدلاً بالقانون رقم 029.2001 بتاريخ 7 فبراير 2001.	2002/1/22
قانون تأهيل رقم 2002-18 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على القانون المتعلق بنشاطات استيراد وتكرير وتوزيع المحروقات.	2002/1/24
قانون رقم 2002-19 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على النص المعدل الجديد للمعاهدة الدولية الموقعة بتاريخ 1999 في روما لوقاية النباتات.	2002/1/24
قانون رقم 2002-20 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة بتاريخ 22 نوفمبر 1928 في باريس والبروتوكولات المعدلة لها.	2002/1/24
قانون رقم 2002-21 يعدل ويكمم القانون رقم 99/06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999.	2002/1/24

**III - إشعارات
IV - إعلانات**

الفصل الثاني: التنظيم**المادة الثالثة:**

- 1- ينشأ في انواع مركز للتنسيق والانقاذ ويكلف هذا المركز بتنسيق عمليات البحث والانقاذ في البحر ويساهم في سلامة الملاحة كما يشارك تحت مسؤولية المركز المكلف بالانقاذ الجوي في عمليات البحث عن الطائرات في البحر وفق الاجراءات المحددة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالطيران المدني
- 2- يمكن انشاء مراكز فرعية حسب الحاجة وضرورة البحث والنجدة في البحر وذلك بموجب مرسوم يتخذ مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية
- 3- ان طرق تشغيل هذا المركز المشار اليه اعلاه في الفقرة رقم 1 وتدخل العاملين فيه وكذلك اجراءات استخدام الوسائل البحرية والجوية للدولة تحدد بمرسوم يتخذ مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية

الفصل الثالث: خطة البحث والانقاذ - اللجنة الوطنية لتنسيق وسائل البحث والانقاذ**المادة الرابعة:**

- 1- يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية السياسة العامة في مجال النجدة والبحث وانقاذ الاشخاص المكروبين في البحر
- 2- يستعين الوزير بلجنة وطنية لتنسيق وسائل البحث والانقاذ البحريين على ان تحدد تشكيلتها وطرق عملها بمرسوم يتخذ مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية
- 3- تتمثل ماموريات هذه اللجنة في:
 - 1.3- تصور واعداد خطة للبحث والانقاذ للاشخاص المكروبين في البحر مع تحديد كافة الوسائل العمومية والخصوصية المتاحة وتحديد دور كل جهة وكذلك العلاقات بين مختلف الهيئات والمصالح المعنية ثم طرق التدخل وقيادة العمليات
- 2.3- تقديم الاقتراحات وابداء الرأي حول أي موضوع خاص من شأنه ان يساعد في تحسين تنظيم النجدة والبحث والانقاذ البحريين في عرض المياه الموريتانية
- 4- تنشر خطة البحث والانقاذ البحريين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة الخامسة: تأخذ خطة البحث والانقاذ البحريين في الحساب التعاون بين الدول على المستوى الاقليمي كما تنص على ذلك الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين لعام 1979

1 - قوانين واوامر قانونية

قانون رقم 2002 - 04 صادر بتاريخ 20 يناير 2002 يتعلق بتنظيم البحث والانقاذ البحريين

بعد مداولة ومصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

الفصل الاول: التعريفات ومجال التطبيق**المادة الاولى:**

تستخدم المصطلحات الواردة في هذا القانون والنصوص المطبقة له بالمعنى التالي:

- **إقليم البحث والانقاذ:** منطقة ذات ابعاد محددة توفر فيها خدمات البحث والانقاذ
- **مركز التنسيق والانقاذ:** وحدة مسؤولة عن التعزيز الفعال لخدمات البحث والانقاذ
- **مركز الانقاذ الفرعى:** وحدة فرعية لمركز التنسيق والانقاذ وذلك لاستكمال جهوده ضمن منطقة معينة واقعة داخل إقليم البحث والانقاذ
- **وحدة خفارة ساحلية:** وحدة بحرية ثابتة او منقلة مكلفة بالحفظ على خفارة تعنى بسلامة المراكب في المناطق الساحلية
- **وحدة الانقاذ:** وحدة مؤلفة من عاملين مدربين ومجهزة بمعدات مناسبة ل القيام على وجه السرعة بالبحث والانقاذ
- **قائد ميداني:** قائد لوحدة انقاذ مكلف بتنسيق عمليات البحث والانقاذ ضمن منطقة بحث معينة
- **منسق البحث السطحي:** مركب غير وحدة الانقاذ مكلف بتنسيق البحث السطحي وعمليات الانقاذ ضمن منطقة بحث معينة
- **مرحلة الطوارئ:** مصطلح عام يعني حسب الحالة مرحلة الشك او مرحلة الانذار او مرحلة الاستغاثة
- **مرحلة الشك:** وهي حالة يثور فيها الشك بشان سلامة سفينة ما ومن على متنهما
- **مرحلة الانذار:** وهي حالة تثور فيها الظنون بشأن سلامة سفينة ما ومن على ظهورها
- **مرحلة الاستغاثة:** وهي حالة تتسم بقسط معقول من اليقين بأن مركبا ما او شخصا ما مهدد بخطر شديد ومدقق وانه بحاجة الى عون فوري

المادة الثانية:

- 1- ان هذا القانون والنصوص المطبقة له ينظم الاغاثة والبحث والانقاذ للاشخاص المكروبين داخل المياه البحرية الموريتانية
- 2- لتطبيق هذه الترتيبات داخل الحدود الادارية للموانئ

التراضي باسم الدولة بالنسبة لكل مخالفات ترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له التراضي والدعوة العمومية يتعارضان لاسقاط أحدهما الآخر

المادة العاشرة: ينشر هذا القانون وفق طرق الاستعمال وينفذ كقانون للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
وزير الصيد والاقتصاد البحري احمدو ولد احمدو

قانون تأهيل رقم 2002-05 صادر بتاريخ 2002/1/5 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على الاتفاق المتعلق بتحفييف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويוני 2002 بالصادقة بأمر قانوني، على الاتفاق المتعلق بتحفييف المديونية الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ احدى عشر مليون (11.000.000) دولار أمريكي

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعمال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد النانى
وزير المالية بيجول ولد حميد

الفصل الرابع: صندوق، تطوير الخدمات البحرية

المادة السادسة:

1- ينشأ صالح المصالح البحرية بالوزارة المكلفة بالبحرية التجارية صندوق يطلق عليه اسم "صندوق الخدمات البحرية"

2- يهدف صندوق تطوير الخدمات البحرية إلى تحسين طرق عمل وتجهيز صالح الدولة المختصة أساساً في البحث والإنقاذ البحريين

3- وتستحدث رسوم جزائية تحدد قيمتها بالتشاور مع المنظمات المهنية للمجهزين عن طريق ممثلين مخولين بتحملها كل مالك أو مجهز لسفينة موريتانية أو أجنبية تمارس نشاطاً للصيد أو التجارة في المياه الموريتانية كما تحددها النصوص المعتمدة بها

4- تحدد إجراءات تحصيل الرسوم وطرق تشغيل الصندوق المذكور وفق ما ورد في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية

5- لتطبيق الترتيبات المحددة في الفقرة الثالثة على السفن التجارية التي تدخل الموانئ الموريتانية قادمة من موانئ أجنبية

المادة السابعة: لتطبيق أحكام المادة 6 أعلاه على سفن الدولة أو السفن المستخدمة من طرفها لأداء مهاميات المصالح العمومية

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة

المادة الثامنة:

يجب على كل قبطان أو قائد أو مسؤول عن قيادة سفينة تبحر في المياه الموريتانية أن ينصاع لأوامر السلطات المسئولة عن البحث والإنقاذ البحريين

كما يجب أن يحافظ على حراسة دائمة على القناة 16 في حالة توفر سفينته على جهاز VHF

المادة التاسعة:

1- تعاقب مخالفات هذا القانون بغرامة تتراوح بين 500.000 اوقيية و 10.000.000 اوقيية وبعقوبة سجن من شهر واحد إلى عامين أو بأحدى العقوبتين فقط وفي حالة التكرار تضاعف هذه العقوبات

2- ويبقى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مخولاً صلاحية إبلاغ وكيل الجمهورية من عدمه واللجوء إلى

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
محمد ولد النانى

المفوض المكلف بحقوق الانسان ومكافحة الفقر بالدمج
يعي ولد العتيق

قانون تأهيل رقم 2002-08 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 09 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 09 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة وخمسون مليون وثمانمائة الف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد النانى

وزير التجهيز والنقل
اديابيرا باكارى

المفوض المكلف بحقوق الانسان ومكافحة الفقر بالدمج
يعي ولد العتيق

قانون تأهيل رقم 2002-06 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والأشغال عن بعد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية بمبلغ مليونين وسبعمائة ألف (2.700.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والأشغال عن بعد.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد النانى

كاتبة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتقنيات الجديدة فاطمة بنت محمد السالك

قانون تأهيل رقم 2002-07 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر آفطوط الجنوبي وكرورو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ ثمانية ملايين وثمانمائة ألف (8.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الفقر آفطوط الجنوبي وكرورو

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 وال المتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية بمبلغ اثنان وعشرون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف ومنتان وتسعة وستون (22.366.269) دولار أمريكي زائد نسبة 70% من علاوة تأمين القرض وال المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
المياه والطاقة
محمد ولد النانى
كن مصطفى

قانون رقم 2002-11 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 وال المتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنك سانتاندير سانترال اسبانيو (BANCO SANTANDER CENTRAT HISPANO S.A) والمتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 وال المتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنك سانتاندير سانترال اسبانيو (BANCO SANTANDER CENTRAT HISPANO S.A) بمبلغ تسعة ملايين وخمسة وثمانون ألف وخمسمائة واربعين واربعون (9.585.544) دولار أمريكي زائد نسبة 30% من اعلاوة تأمين القرض وال المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

قانون تأهيل رقم 2002-09 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وال المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويוני 2002 بالصادقة بأمر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ستة عشر مليون (16.000.000) دينار كويتي والمتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير التجهيز والنقل
محمد ولد النانى
ديابيارا باكارى

قانون تأهيل رقم 2002-10 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 وال المتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

قانون تأهيل رقم 2002-13 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أنواكشوط - أنواذيبو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويוני 2002 بالصادقة بأمر قانوني، على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار إسلامي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق أنواكشوط - أنواذيبو

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير التجهيز والنقل
محمد ولد النامي
ديابيرا باكارى

قانون تأهيل رقم 2002-14 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبى.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويوني 2002 بالصادقة بأمر قانوني، على إتفاقية القرض التي ستوقع في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير المياه والطاقة
محمد ولد النامي

قانون تأهيل رقم 2002-12 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلق بالتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويوني 2002 بالصادقة بأمر قانوني، على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، المتضمنة قرضاً من موارد البنك العادية يبلغ ستة ملايين وتسعمائة وعشرة ألف (6.910.000) دينار إسلامي وقرضاً من موارد الحساب الخاص بالدول الأعضاء الاقل نموا يصل مليون وثلاثمائة وتسعين الف (1.379.000) دينار إسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير التهذيب الوطني
محمد ولد النامي
أبوياكر ولد احمد

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

محمد ولد النانى

المفوض المكلف بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر

وبالدمع

يحيى ولد العتيق

والصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين وثلاثمائة الف (8.300.000) وحدة حسابية وال المتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبى

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزیر التهذیب

الوطني

محمد ولد احمد

قانون رقم 2002-16 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 10 - 10 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية وال المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 10 - 10 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية بمبلغ تسعه وثلاثون مليون ومانة الف (39.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة وال المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزیر التهذیب
الوطني
محمد ولد احمد

قانون تأهيل رقم 2002-15 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك لتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك لتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسة مائة الف (3.500.000) دولار أمريكي والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

قانون رقم 2002 - 17 صادر بتاريخ 22 يناير 2002 يلغى ويحل محل ترتيبات المادة 6 من الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 معدلاً بالقانون رقم 029.2001 بتاريخ 7 فبراير 2001

المادة الثانية: سيقدم مشروع قانون التاهيل القاضي بالصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقاً للمادة الأولى اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير المياه والطاقة
كن مصطفى

قانون رقم 19-2002 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على النص المعدل الجديد للمعاهدة الدولية الموقعة بتاريخ 1999 في روما لوقاية النباتات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على النص المعدل الجديد للمعاهدة الدولية الموقعة بتاريخ 1999 في روما لوقاية النباتات

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والتنمية
الريفية والبيئة
المصطفى ولد عبدي
الداه ولد مولود

قانون رقم 20-2002 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية الى الاتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة بتاريخ 22 نوفمبر 1928 في باريس والبروتوكولات المعدلة لها.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

ونظراً لقرار المجلس الدستوري رقم 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 2002

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 6 من الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 07 أكتوبر المتضمن القانون النظمي المتعلق بانتخاب الشيوخ، معدلاً بالقانون رقم 029.2001 بتاريخ 07 فبراير 2001 المتعلق بانتخاب الشيوخ بالتمثيل النسبي وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 6 (جديدة): ينتخب الشيوخ من قبل هيئة انتخابية تتكون من المستشارين البلديين للبلديات المعنية بالمقاطعات وتمثل المقاطعات الدائرة الانتخابية ويجري التصويت في عاصمة المقاطعة

بيد ان الشيوخ يجري انتخابهم بالنسبة لانواكشوط، من قبل المستشارين البلديين التابعين للبلديات المعنية، في ثلاث دوائر انتخابية تضم كل وحدة منها ثلاثة من مقاطعات الولاية تتطابق على الترتيب مع فينات مجلس الشيوخ وفقاً لما هو محدد في الجدول الملحق بالقانون رقم 32.93 بتاريخ 18 يوليو 1993 ويكون الاقتراع بالنسبة لكل مجموعة في عاصمة المقاطعة الاولى حسب الترتيب الابجدي العربي

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الداخلية والبريد والمواصلات
لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد

قانون تأهيل رقم 18-2002 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يسمح للحكومة طبقاً للمادة (60) من الدستور، بالصادقة بأمر القانون على القوانين والمتعلق بنشاطات استيراد وتكرير وتوزيع المحروقات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لمايو 2002 بالصادقة بأمر قانوني، على القانون المتعلق باستيراد وتكرير وتوزيع المحروقات

- يتولى ادارة جائزة شنقيط مجلس برئاسة شخصية معروفة بالتزاهة والمعرفة والكفاءة تعين بموجب مرسوم رئاسي

ويضم مجلس جائزة شنقيط اضافة الى رئيسه تسعة اعضاء يعينون بمرسوم لمدة اربعة اعوام

المادة الخامسة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الثقافة والتوجيه الاسلامية ولد محمد خونه
الوطني
أبوبكر ولد احمد
اسلم ولد سيد المصطفى

2 - اعلانات

وصل رقم 0001 باعلان عن جمعية تسمى العمل من اجل التنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية
الرئيسة: آمناتا امبودج
1946 روصو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى الاتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة بتاريخ 22 نوفمبر 1928 في باريس والبروتوكولات المعدلة لها.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
الداه ولد عبدي

وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
اسلم ولد عبد القادر

قانون رقم 2002-21 صادر بتاريخ 24 يناير 2002
يعدل ويكمel القانون رقم 99/06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يعدل ويكمel القانون رقم 99/06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المننى لجائزة شنقيط للأداب والفنون والعلوم والتقنيات

المادة الثانية: تنشأ بموجب هذا القانون جائزة شنقيط للدراسات الاسلامية دعما لاستمرار اسهامنا الحضاري في حقل البحوث الاسلامية.

المادة الثالثة: تهدف جائزة شنقيط للدراسات الاسلامية الى تكريم الباحثين الموريتانيين والاجانب ومكافأتهم على الاعمال الاستحقاقية التي تسهم في ترسیخ الفهم الصحيح لتعليم دیننا الاسلامي الحنيف وتبرز سماته وكونه رحمة للعالمين

المادة الرابعة: تعدل المادة الخامسة من القانون رقم 99/06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المننى لجوائز شنقيط كما يلى:

وصل رقم 0014 باعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية التونسية للتجارة والصناعة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين اذنه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات اهداف الجمعية: المسهمة في تدعيم الصداقة بين رجال الاعمال الموريتانيين والتونسيين مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: عبد المجيد كامل

النائب الاول للرئيس: يشير ترابسي

النائب الثاني للرئيس: عبد الرحمن ولد العتيق

الامينة العامة: مريم بنت اکويمل

امينة الخزينة: الممان كان

وصل رقم 0029 باعلان عن جمعية تسمى رابطة متطوعي محو الامية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين اذنه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات اهداف الجمعية: ثقافية وتعلمية

مقر الجمعية: انواذيبو

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: الحسن ولد محمد العبد

امينة العامة: سليمان ولد محمود الله

امينة الخزينة: محمد الامين ولد مرب

الامينة العامة: خدجة جان
امينة الخزينة: رقية دي

وصل رقم 0003 باعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للصحة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين اذنه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: عزيزة بنت اسماعيل

الامينة العامة: ام المؤمنين بنت الديد

امينة الخزينة: حبوب ولد المصطفى

وصل رقم 0011 باعلان عن جمعية تسمى نادي عرفات للثقافة والبيئة ومكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعندين اذنه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونوصوشه اللاحقة وخصوصا

القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: وثقافية

مقر الجمعية: بتاميت

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيئة التنفيذية

الرئيسة: محمد ولد ابي المعالي

الامينة العامة: محمد المصطفى ولد عبد اللطيف

امينة الخزينة: حمادي ولد محمد الامين

إعلانات وإشعارات مختففة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق شك أو تحويل مصري.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p>		
<p>الوزارة الأولى</p>		